المجهول اى حكم بتدليسه والا اى وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق اى فحكمه وحديثه معلق
وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق
بان يكون سقوط شيء من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس وانما ذكر التعليق في قسم
المردود اى مع ان بعض اقسامه مقبول يعمل به للجهل بحال المحذوف اى لكون الراوى المحذوف
غير معلوم بالعدالة والضبط وقد يحكم بصحة المعلق او المحذوف وهو اقرب لقوله ان عرف
اى المحذوف بالعدالة والضبط بان يجيء مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه
من وجه آخر اى من طريق آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجميع فان قال اى الراوى
المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت اى حصلت مسئلة التعديل على الابهام كان يقول الراوى اخبرني
الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة اى كانت هذه المقالة او المسئلة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها
في ما جاءت حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر الصيرفي لا يقبل اى المبهم حتى
يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله قال التلميذ وليس هذا بشيء
لانه تقديم للجرح الموهوم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل
لكن قال ابن الصلاح هنا اى في هذا البحث ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومسلم
فما اتى اى الكتاب او صاحبه فيه اى في التعليق بالجزم اى بصيغة الجزم كذكر وزاد
وروى فلان وقال رسول الله عليه السلام دل اثباته بالوصف المذكور على انه اى الشان ثبت
اسناده اى المعلق عنده وانما حذف لغرض من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار او بان
اسند معناه في الباب ولو من طريق آخر فنبه بالتعليق عليه او انه اذا لم يسمعه ممن يثق به بقيد
العلو او لم يسمعه في حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه عن شايخه في حالتي
التحديث والمذاكرة لانهم كانوا يتحرجون من الاسباب التي يصحبها خلل الانقطاع كان يكون الراوى
واحاديث المذاكرة

ليس

ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك وما اتى فيه بغير الجزم مثلا ان يقول يذكر او يروى
مجهولا ففيه مقال اى قول كثير او مجال الاختلاف اقوال وقد اوضحت امثلة ذلك اى اوردتها
واضحة وقيل حق العبارة او وضحت ذلك بامثلة واضحة في النكت بضم النون وفتح الكاف اسم
كتاب للمص مشتمل على الاعتراضات اوردها على ابن الصلاح قلت هذا ايضاح في غاية من الابهام
مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور اذا لم يقبلوا التصريح راوى المعلق بان جميع من احذفه
وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح
بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه يحتمل ان حذفه لغرض من الاغراض
سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم في كونه مقبولا ثم رايت
بعض متاخرى المغاربة قال انه قسم ثان من التعليق واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه
وقال لى فلان وزادنا فلان فوهم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى
وقال اذا قال لى او قال لنا فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج قال وكثيرا ما يعبر المحدثون
بهذا اللفظ كما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرات قلما يحتجون بها ورد ابن
الصلاح هذا القول من حيث انه مخالف لما قاله ابو جعفر بن احمد النيسابوري انه قال كلما قال
البخاري قال لي او قال لنا فهو عرض ومناولة وذلك ان ابا جعفر اقدم منه واعرف بالبخاري
وفيه بحث ظاهر والثاني اى من اقسام السقط وهو ما سقط من آخره اى آخر اسناده من بعد التابعي
الميم اى صحابي كاين بعد التابعي وانما قيدته بصحابي فان الحديث الذي حذف منه الصحابي
هو المرسل وهو ماخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف او من قولهم ناقة مرسلة
اى سريعة السير كان المرسل فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)